

القرار عدد 1646  
ال الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008  
في الملف عدد 2005/2/3/812

### تصفيية قضائية

- مسطرة تمديد التصفية القضائية إلى المسير.

إن مسطرة التصفية القضائية قد لا يقتصر مفعولها على المقاولة المعنية بل يمتد إلى مسيرها باتخاذ عقوبات في حقه، سواء كان المسير مسيراً قانونياً أو فعلياً. المسير المقيد بهذه الصفة في السجل التجاري للمقاولة عند الحكم بتصفيتها يعد مسؤولاً في حال ثبوت ارتكابه أخطاء في تسيير المقاولة باعتبار صفتة كمسير قانوني.

إن المسطرة التي تتعلق بتحديد مديونية المقاولة يتم الحسم فيها بمقتضى الحكم القاضي بتصفيتها القضائية، وهي مسطرة مستقلة عن المسطرة المقامة في مواجهة مسيرها، وعليه فإن نظر المحكمة بخصوص المسطرة الأخيرة يقتصر على بحث الخطأ وتقيير وجوده من عدمه بناء على ما ثبت أمامها، وهي بذلك في غير حاجة لبحث مديونية المقاولة من جديد.

محكمة الموضوع التي ثبت لها أن مسير المقاولة ارتكب أفعالاً خطيرة تدرج ضمن ما حده القانون حصرياً في المادة 706 من مدونة التجارة من قبيل التصرف في أموال المقاولة كما لو كانت أمواله الخاصة، وعدم مسكه محاسبة صحيحة، والإضرار بحقوق المقاولة بالتنازل عن مستحقاتها من الديون، لم تخرق القانون لما قضت في قرارها المطعون فيه بتمديد التصفية القضائية إلى ٥، بل إن القانون يوجب عليها هذا التمديد.

### رفض الطلب

#### الأساس القانوني:

"تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين، يتناصفون أجراً أم لا". (المادة 702 من مدونة التجارة).

"في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الواقع التالية:

- 1 - التصرف في أموال المقاولة كما لو كانت أمواله الخاصة،
- 2 - إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛
- 3 - استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها مع أغراض شخصية أو لفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- 4 - مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقيف الشركة عن الدفع؛
- 5 - مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛
- 6 - اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛
- 7 - المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة". (المادة 706 من مدونة التجارة).

### باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أنه بناء على الملتمس المقدم من طرف المطلوب في النقض القرض العقاري والسياحي المؤرخ في 03/10/15 الرامي إلى وضع اليد والذي جاء فيه أنه في إطار المادة 645 من م ت وبناء على طلبه أصدر القاضي المنتدب صلاح الدين نحاس بتاريخ 01/2/6 أمرًا قضائيًا قضى بتعيين القرض العقاري والسياحي كمراقب وأنه طبقاً للمادة 590 من نفس القانون، وبعد وضع تقرير السنديك تمت إحالة الملف على غرفة المشورة من أجل اختيار الحل وتم استدعاء الطالب من أجل الاستماع إلى أقواله بصفته مراقباً وجاء في عرض لواقع النازلة أن البنك قام بتمويل بناء وتجهيز مشروع مستشفى خصوصي أطلق عليه اسم مصحة الحكيم ثم تشبيده على الرسم العقاري عدد 1313 س الكائن بزاوية زنتي لافوازبي وطالعون بالدار البيضاء، وأن لجنة تقسيم الحقائق المنتدبة من طرف مجلس النواب أكدت أن البنك مول المشروع المذكور بنسبة تفوق 100% من تكلفته إلا أن المشرفين عليه قاموا بإعداد تركيبة مشبوهة للمشروع إذ قاموا بإحداث شركتين على نفس المشروع شركة تدعى بروموكلينيك الحكيم وهي شركة مساهمة أنشئت سنة 1987

وأحدثت بتاريخ 89/10/30 أصلا تجاري على المصحة سجل تجاري عدد 56417، وقد حصلت على جميع القروض من البنك بما فيها قروض التجهيز وقروض خاصة للأطباء وتم رهن الأصل التجاري، كما أنهم قاموا سنة 1981 بإحداث شركة أخرى تحت اسم شركة مصحة الحكيم وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تضم نفس الأشخاص المساهمين في الشركة الأولى ويسيرها نفس المسيرين، كما أحدثوا أصلا تجاري لفائتها على نفس المصحة بتاريخ 92/2/27 تحت عدد 64949 وهذه الشركة رغم إنشائها لأصل تجاري على نفس الأصل التجاري المرهون لفائدة البنك فإنها لا تملك في الحقيقة شيئاً وأن إحداثها كان ينطوي على مناورة غير شريفة تجلت من تصرفات المسؤولين الذين هم في الحقيقة مجرد شخص واحد حيث قرروا سنة 1993 بصفتهم المساهمين في شركة بروموكلينك حكيم كراء المصحة كلها بما فيها العقاران والتجهيزات للشركة التي أحدثوها والمسماة شركة مصحة الحكيم أي أن نفس الأشخاص المكونين للشركة الأولى قاما بشراء العناصر المذكورة لأنفسهم بصفتهم مكونين للشركة الثانية، وترتبط عن ذلك أن شركة بروموكلينك المالكة أصلاً للأصل التجاري أصبحت شركة سالبة أي أنها أصبحت مغرقة بجميع الديون التي بواسطتها تم تمويل المشروع وأصبح عليها بالمقابل تسديد كل الديون وحدها وأما المصحة وما تضمنته من عقارات وتجهيزات فإن ذلك تم كراوه للشركة مصحة الحكيم بسومة هزيلة لا يمكن أن تف بتسديد الديون وبذلك أصبحت مصحة الحكيم تستفيد من مداخل المشروع وتمكن أصحاب هذا الأخير من الاستيلاء على منتج المصحة ومداخليها بواسطة الشركة الوهمية المسماة شركة مصحة حكيم واستغلاله لمصلحتهم الشخصية وتقاعوا عن أداء الوجيبة الضرورية، وإن تصرفات المسيرين أدت إلى عدم سداد القروض رغم انتهاء الأجل وهذا الوضع جعل شركة بروموكلينك مختلة وعاجزة عن تسديد ديونها وأن المسيرين طالبوا بفتح مسطرة التسوية القضائية بالنسبة للشركاتين وحصلوا على حكم بتصفية شركة بروموكلينك وحكم يقضي باستمرارية شركة مصحة الحكيم بناء على تقرير السنديك، ويتجلّى من ذلك أن هناك اختلاطاً للأموال بالنسبة للشركاتين وذلك ناتج عن كون نفس المساهمين والمسيرين هم أنفسهم والرغبة في التهرب من تسديد ديون القرض العقاري التي تملّكها الدولة وتعتبر مالاً عاماً وذلك بإيقار الشركة المالية المغرقة بالديون والاستمرار بعد ذلك في المشروع واستغلاله بسومة هزيلة بواسطة الشركة الثانية، ويضيف البنك أنه سبق للمحكمة أن أصدرت بتاريخ 01/12/24 حكماً في الملف 01/343 قضى بتحويل التسوية القضائية لشركة بروموكلينك إلى تصفية قضائية وأن سنديك التصفية رشيد دهني لم يتمكن من القيام بإجراءات الجرد لأصول الشركة إذ صرّح له رئيس المقاولة أنه غير قادر على التمييز بين المعدات المملوكة لبروموكلينك وبين التي

تملكها مصحة الحكيم، وبناء على كتاب وجه من طرف السنديك للبنك في الموضوع أجاب برسالة مضمونها أن مصحة الحكيم مجرد شركة استغلال ولا تملك أي شيء في المصحة بل هي مجرد مكتриة فأصدر بعد ذلك القاضي المنتدب قرارا بتاريخ 02/9/25 يقضي بانتداب الخبير التهامي لغريسي من أجل القيام بإعداد ميزانية على ضوء الوثائق المحاسبية الموجودة بالشركة، ودراسة حساباتها للخمس سنوات الأخيرة وبيان الأسباب التي أدت بالشركة إلى هذه الوضعية، والقول هل هناك اختلاط للأموال، وتحديد المسؤولية في حالة وجود إخلالات في التسيير، وثم استبدال الخبير المذكور بالخبير محمد أعراب الذي أنجز تقريرا عرض في خاتمه أن الخسائر المتراكمة بتاريخ 01/12/31 تقدر ب 68.853.589,36 درهم وان الأسباب ترجع إلى كون مبلغ كراء البناء والفيلا جد ضعيف. وأن الأجهزة الصحية التي تم اقتناصها بمبلغ 34.631.000 درهم من طرف شركة بروموكلينك تتبع للقرض المبرم مع القرض العقاري والسياحي تم كراوتها لمصحة الحكيم ولم يتم تسديد ثمن كرائها لفائدة بروموكلينك فحرمت هذه الأخيرة من مبلغ عائدات قدره 68.106.696 درهم وتم تنازل مسيري شركة بروموكلينك عن دين بقيمة 4.800.000 درهم لمصحة الحكيم وأضاف الخبير أن مسيري الشركة هم المسؤولون عن الخسائر والمصير الذي آلت إليه بروموكلينك ولاحظ أن هناك تكاليف غير مبررة ثم تسجيلها في محاسبة الشركة المذكورة لسنة 96 بقيمة 90.133 درهم، وصرح السنديك بوزكري في تقريره أن مسيري الشركة قبلوا تحمل هذه الأخيرة للديون الخاصة لبعض الأطباء الشركاء بمبلغ 10.815.000 درهم بالإضافة إلى وجود محاسبة ممسوكة بشكل غير منتظم وعدم التوفر على السجلات القانونية، وانه خلال سنة 2001 تم تسجيل تكاليف مهمة بمحاسبة الشركة وبلغت حجم الخسائر ما قدره 55.532.000 درهم، وأنه بعد الإطلاع على السجل التجاري تبين أن المسيرين بتاريخ 03/1/16 هم الدكتور عبد القادر، السعدي، عبد الحق، عبد الرفيع، كمال، ماهر وأضاف القرض العقاري والسياحي بأنه بموجب المادة 706 من م ت، فإن ثبوت حالة من الحالات المذكورة بها كافية لفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المسؤولين عن الإخلالات وقد ثبت أن هناك تصرفًا في أموال المقاولة كما لو كانت أموال خاصة بالمسيرين واستعمال لأموال الشركة بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية إنشاء أصلين تجاريين على نفس المصحة وقيام المسيرين برهن العقارين 32121 س و 1313 س من أجل ضمان قروض شخصية، حصل عليها الأطباء المساهمين والمسيرين للشركة وأشار إلى أن الخبير أعراب لم يهتد في تقريره إلى أن نور الدين لحلو كان في السنوات الأولى لتأسيس شركة بروموكلينك مسيرا مفوضا للشركة والتمس بناء على المعطيات السابق ذكرها أن تبادر المحكمة بوضع يدها تلقائيا على الدعوى طبقاً للمادة 708 من

م ت وأن تفتح مسطورة التصفية القضائية طبقاً للمواد 704 و 705 و 706 تجاه المسؤولين الواردة أسماؤهم أعلاه وفي مواجهة أي شخص ثبتت مسؤوليته وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من القسم الخامس من مدونة التجارة في حقهم، وبعد جواب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم ذ طبيح الذي دفع بعدم قبول الدعوى طبقاً للمادتين 704 و 708 من م ت بعلة أن القرض العقاري والسياحي ليست له الصفة لفتح المسطورة، قررت المحكمة إحالة الملف على القاضي المنتدب لإعداد تقرير مفصل حول وضعية شركة بروموكلينك مع استدعاء مسيري المقاولة والستديك، وبعد الاستماع إلى الأطراف الحاضرة الأطباء عبد القادر و كمال و عبد الرفيع والسعدي اللذين أكدوا أنه لم يقع التنازل عن دين بقيمة 4.800.000 درهم، وأن الدين أعطي من طرف القرض بنسبة 70% لفائدة بروموكلينك وبنسبة 30% في حساب الشركاء بضمانة الشركة المذكورة، وأن المحاسبة منتظمة تتم تحت إشراف مراقب الحسابات مصطفى عهون، وأن السومة حددت حسب معطيات السوق و بتقرير محاسب الشركة أخبر به القرض العقاري والسياحي ولم يقدم أي اعتراض ثم إن هذا الأخير كان يستخلص مداخيل مصحة الحكيم لتسديد ديون بروموكلينك وأن أي عجز كانت تؤديه مصحة الحكيم. كما تقدم الأستاذ طبيح بمذكرة مؤرخة في 04/5/14 أكد ما ورد فيها من أن هناك خرقاً للمادة 704 من م ت بخصوص وقت تحريك المسطورة الذي يجب أن يتم أثناء سير مسطرة التسوية القضائية ضد الشركة أصلاً وقد أصدرت المحكمة حكماً بتصفية الشركة بروموكلينك وتم اختيار حل التفويت وأن المسطورة انتهت، وأضاف أن الشركة المذكورة ليست تجارية لأن موضوعها هو الإنعاش العقاري في مجال الصحة وغايتها ليس المضاربة العقارية، وتعامل في مجال الطب، وأن المشرع منع على كل من يمارس عملاً طبياً ممارسة التجارة وذلك طبقاً للمادة 2 من قانون 10-94 المتعلق بمزاولة الطب وبالتالي فإن الشركة المذكورة لا تخضع للمادة 704 وأن مسيريها لا يخضعون للمادة 706 ثم إن القرض العقاري لم يحدد خطأ كل واحد من الأشخاص الدين أشار إليهم في ملتمسه حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى صحة ارتكاب كل واحد من الأشخاص المذكورين لفعل معين وحدود مسؤولية كل واحد فيه ذلك أن الشركة تداول على تسييرها ما يزيد على 15 طبيباً، ثم أن الأطباء الذين توجد أسماؤهم في السجل التجاري ليسوا بالضرورة هم من كانوا يسيرون الشركة، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكماً بتمديد مسطورة التصفية القضائية في حق المسيرين المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري للشركة والتصريح بسقوط أهليةهم التجارية استناداً إلى معطيات المادة 713 من م ت تحددها في 5 سنوات ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم، استأنفه المحكوم عليهم فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده وذلك بموجب قرارها المطلوب نقضه.

## **حيث يعيّب الطاعون القرار في الوسيلة الأولى بخرق مبدأ الاختصاص**

النوعي ذلك انه سبق لهم أن أثاروا الدفع بكون الحكم الابتدائي صدر عن غرفة المشورة بالمحكمة التجارية مما يفيد أن الملف تمت مناقشته في هذه الغرفة التي تعقد جلساتها بكيفية غير علنية الأمر الذي يعد خرقاً للمادة 709 من م ت التي تنص على أن المحكمة ثبتت في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب، وأن القرار استبعد هذا الدفع بعلة "أنه وإن تمت الإشارة إلى غرفة المشورة بطرة الصفحة الأولى من الحكم فان ذلك يعني فقط أن الهيئة التي تنظر في مساطر معالجة صعوبة المقاولة هي نفسها التي أصدرت الحكم" وهذا التعليل مخالف لما نصت عليه المادة المشار إليها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار المنتقد يساير وثائق الملف إذ تضمنت محاضر الجلسات وتنصيصات الحكم الابتدائي الإشارة إلى أن القضية أدرجت بالجلسة المنعقدة بتاريخ 04/5/24 وتم تأجيلها لجلسة 04/5/31 حيث تم الاستماع خلالها لمراجعة دفاع الأطراف ضمن جلسة علنية، وهو ما وقع التذكير به من طرف رئيس الجلسة من أن الجلسة علنية، إضافة إلى أن الحكم تضمن الإشارة إلى كونه صدر في جلسة علنية وأن تنصيصات الحكم يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس وهو ما لم يثبته الطاعون فالوسيلة خلاف الواقع.

## **ويعيّبون القرار في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع المتخذ من خرق الفصل 63 من ق م، فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أنهم أشاروا في جميع مراحل التقاضي أن الخبير أعراب لم يقم باستدعاءاتهم خرقاً للفصل 63 المشار إليه المعدل بمقتضى ظ 02/12/26 الذي يوجب استدعاء الأطراف ووكالائهم لحضور إنجاز الخبرة وأن يضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملحوظاتهم ويوقعون عليه، إلا أن المحكمة ردت الدفع بعلة "الآن الخبرة أمر بها القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة بروموكلينيك بناء على طلب السنديك قصد التأكد من وجود بعض الإخلالات في التسيير من عدمها، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة، كما أشار الخبير إلى مختلف المراحل التي قطعها وتسليم الوثائق المحاسبية الضرورية، فيكون قد احترم الإجراءات الشكلية ومن تم فهي تعتبر قانونية بالنسبة لأطرافها" في حين أن الفصل المحتج بخرقه يتضمن أحکاماً آمرة يترتب عن عدم مراعاتها بطلان الخبرة وأن العلة التي أوردتها المحكمة لا تسایر مضمون النعي بعدم حضوريّة الخبرة مما يعرض القرار للنقض.**

لـكـنـ حـيـثـ إـنـ المـحـكـمـةـ رـدـتـ عـنـ صـوـابـ الدـفـعـ بـخـرـقـ الفـصـلـ 63ـ مـنـ قـ.ـمـ مـادـاـمـ قدـ ثـبـتـ لـديـهاـ أـنـ الـخـبـرـ صـدـرـ أـمـرـ بـإـجـرـائـهـ مـنـ طـرـفـ القـاضـيـ المـنـتـدـبـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ السـنـدـيـكـ فـيـ إـطـارـ مـسـطـرـةـ التـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـقـامـةـ فـيـ موـاجـهـةـ شـرـكـةـ بـرـوـمـوكـلـينـاـكـ مـنـ أـجـلـ إـلـطـاعـ عـلـىـ وـثـائقـهـاـ الـمـحـاسـبـيـةـ وـإـعـطـاءـ رـأـيـهـ حـولـ وـضـعـيـتـهـاـ الـمـالـيـةـ،ـ وـأـنـ الـخـبـيرـ أـشـارـ فـيـ تـقـرـيرـهـ إـلـىـ الـاتـصـالـ بـإـدـارـةـ الشـرـكـةـ وـتـسـلـمـهـ لـلـوـثـائقـ الـضـرـورـيـةـ،ـ وـمـادـاـمـ أـنـ الـغـاـيـةـ الـمـتـوـخـاـةـ مـنـ الـاستـدـعـاءـ لـحـضـورـ عـمـلـيـةـ الـخـبـرـةـ هـيـ تـمـكـيـنـ الـأـطـرـافـ مـنـ إـبـدـاءـ مـلـاحـظـاتـهـ بـخـصـوصـ النـقـطـةـ الـمـوـكـولـ لـلـخـبـيرـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ وـأـنـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ قـدـ تـحـقـقـتـ بـدـلـيـلـ إـقـرـارـ الطـاعـنـيـنـ بـإـدـلـائـهـمـ لـلـخـبـيرـ أـعـرـابـ بـالـمـسـتـدـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـحـاسـبـيـةـ الـتـيـ طـلـبـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـفـهـمـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الطـاعـنـوـنـ عـلـىـ غـيـرـ أـسـاسـ.

وـيـعـيـبـونـ الـقـرـارـ فـيـ وـسـائـلـهـمـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ وـالـسـابـعـةـ وـالـثـامـنـةـ بـخـرـقـ الـقـانـونـ الدـاخـليـ،ـ خـرـقـ الـمـوـادـ 560ـ وـ704ـ وـ706ـ وـ708ـ مـنـ مـتـ وـتـحـرـيفـ مـضـمـونـ مـذـكـرـةـ،ـ وـأـنـعـادـمـ الـتـعـلـيلـ وـضـعـفـهـ،ـ وـخـرـقـ الـفـصـلـيـنـ 345ـ وـ61ـ مـنـ قـمـ،ـ خـرـقـ حـقـوقـ الـدـفـاعـ سـوـءـ الـتـعـلـيلـ وـفـسـادـهـ دـعـمـ الـاـرـتـكـازـ عـلـىـ أـسـاسـ خـرـقـ قـاعـدـةـ نـسـبـيـةـ الـأـحـكـامـ الـفـصـلـ 451ـ مـنـ قـلـ عـذـلـ أـنـهـ تـمـسـكـواـ بـكـوـنـ نـظـامـ الـمـسـاطـرـ الـجـمـاعـيـةـ مـوـضـوـعـ الـكـتـابـ الـخـامـسـ مـنـ مـدـوـنـةـ الـتـجـارـةـ لـاـ يـطـبـقـ سـوـىـ عـلـىـ التـاجـرـ بـصـرـيـحـ الـمـادـةـ 560ـ مـنـ مـتـ وـأـنـ مـسـطـرـةـ فـتـحـ الـتـصـفـيـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ موـاجـهـةـ الـمـسـيـرـيـنـ لـاـ تـخـضـعـ لـهـاـ سـوـىـ إـذـاـ مـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـرـكـةـ تـجـارـيـةـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ 704ـ مـنـ مـتـ بـيـنـماـ شـرـكـةـ بـرـوـمـوكـلـينـيـكـ لـيـسـ شـرـكـةـ تـجـارـيـةـ مـاـ لـاـ يـسـوـغـ مـعـهـ فـتـحـ الـمـسـطـرـةـ فـيـ موـاجـهـةـ الـطـاعـنـيـنـ الـغـيـرـ الـخـاصـعـيـنـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 708ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ،ـ وـأـنـ الـمـحـكـمـةـ أـجـابـتـ بـعـلـةـ مـضـمـنـهـاـ "ـأـنـ هـذـاـ سـبـبـ يـتـعـيـنـ إـثـارـتـهـ بـمـنـاسـبـةـ الـطـعـنـ فـيـ الـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـفـتحـ الـمـسـطـرـةـ فـيـ حـقـ الـشـرـكـةـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـأـنـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ اـكـتـسـبـ حـيـثـهـ"ـ وـالـحـالـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ صـدـرـ فـيـ موـاجـهـةـ الـشـرـكـةـ الـتـيـ يـهـمـهـاـ وـحدـهـاـ أـمـرـ الـطـعـنـ فـيـهـ وـلـاـ تـسـرـيـ آـثـارـهـ فـيـ موـاجـهـتـهـمـ عـمـلاـ بـمـبـدـأـ نـسـبـيـةـ الـأـحـكـامـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ أـنـ الـطـاعـنـيـنـ تـقـدـمـوـاـ بـمـذـكـرـةـ بـجـلـسـةـ 04/12/3ـ بـوـاسـطـةـ دـفـاعـهـمـ الـأـسـتـاذـ مـيكـوـ ضـمـنـوـهـاـ دـفـوـعاـ تـتـعـلـقـ بـأـنـعـادـمـ صـفـةـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـنـقـضـ لـلـتـدـلـلـ فـيـ الـدـعـوـىـ،ـ وـعـدـمـ اـحـتـرـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـسـطـرـيـةـ،ـ وـعـدـمـ اـرـتـكـازـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـ،ـ وـعـدـمـ توـفـرـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 706ـ مـنـ مـتـ وـعـدـمـ تـحـدـيدـ الـخـطـأـ الـمـرـتـكـبـ مـنـ كـلـ مـسـيـرـ عـلـىـ حـدـةـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ التـسـيـرـ وـأـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـنـصـيـصـاتـ الـقـرـارـ مـنـ أـنـ الـمـذـكـرـةـ الـمـذـكـرـةـ إـنـمـاـ أـكـدـتـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـقـالـ الـإـسـتـئـنـافـيـ شـكـلـ تـحـرـيفـاـ لـمـضـمـونـ تـلـكـ الـمـذـكـرـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـمـ أـثـارـوـاـ ضـمـنـ نـفـسـ الـمـذـكـرـةـ دـفـوـعاـ فـنـدـتـ اـدـعـاءـاتـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـنـقـضـ الـقـائلـةـ بـأـنـهـمـ خـلـقـواـ تـرـكـيـبـةـ مـشـبـوهـةـ

مكونة من شركتين بروموكلينيك ومصحة الحكيم للاستيلاء على منتوج المصححة موضحين أن الشركة الأولى المالكة للعقار والمشيدة للبناء حصلت على قروض مقابل رهن العقار الأمر الذي لم يكن يتيح التصرف في الشكل القانوني للشركة بمراعاة أن المشرع في ظل القانون السابق لممارسة الطب أتاح للأطباء التنظيم الجماعي لنشاطهم في إطار الشركة المحدودة المسئولة، ولأجله أنشئت مصحة الحكيم، وكلتا الشركتين تتوفران على الأجهزة القانونية المستقلة، كما أوضحوا أن مصحة الحكيم أدت للمقرض ما قيمته 58.000.000 دهـ من ديون بروموكلينيك الأمر الذي لم ينزع شأنه المقرض، وفندوا الادعاء القائل بأن السنديك لم يتمكن من القيام بعملية الجرد والحيازة لأصول الشركة بعد صدور حكم بتصرفتها بسبب أن الدكتور لحلو رئيسها صرح له انه غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملکها كل واحدة من الشركتين، إذ أوضحوا أن لحلو ليس رئيساً للمقاولة بدليل أن المحكمة لم تقض بتمديد التصفية ضده ، وأوضحوا كذلك أن القروض ليس لها من الشخصية إلا الاسم إذ تم ضخها في مشروع بروموكلينيك وتم منحها باتفاق مع المطلوب بدليل انه منحها لجميع المساهمين في تواريخ متتالية ابتداء من سنة 90 إلى سنة 95 وان المقرض صرح بذلك الديون ضمن قائمة دائني الشركة المذكورة وقد تمسك بأنها تخص الشركة ثم ادعى لاحقاً أنها ديون تخص الأطباء توصلوا بها ضداً على مصالح الشركة لإصياغ صبغة الأخطاء في التسبيب، إلا أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع، وبخصوص ما تمسك به الطاعون من كون المقرض أخفى استرجاعه لمبلغ 58.941.238,00 دهـ من أصل مبلغ القرض قدره 66.727.224,00 درهم، فإن المحكمة ردته بعلة " أن الأمر لا يتعلق بمناقشة الوفاء بالالتزام وإنما بأفعال معينة تهم التسبيب" في حين راعت لما قضت بتمديد التصفية القضائية في حق الطاعون مصالح المقرض الذي ذكرت أنه لم يستخلص قروضه بسبب ضعف مردودية الكراء والتقاض عن استخلاصه من طرف الطاعونين ف تكون قد أنت بتعليق متناقض باعتبار أن الادعاء الأساسي الصادر عن البنك هو الزعم بعدم الوفاء بديونه المتخلدة بذمة بروموكلينيك الأمر الذي كان يتحتم معه التيقن من صحة هذا الزعم وهو ما امتنع المحكمة عن بحثه وتقييمه، وبخصوص الملتمس الذي تمسك به الطاعون الرامي إلى إجراء بحث بحضور الممثل القانوني للمقرض والخبرير أعراب لتأكد من صحة ما أورده في تقريره وكذلك بخصوص التماس إجراء خبرة جديدة لعدم موضوعية خبرة أعراب، فإن المحكمة ردته بعلة " أن الطاعونين لم يدلوا بأية حجة تؤيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب والحال أنهما أدلو بما يدحض البيانات والاستنتاجات التي اعتمدتها الخبرير حينما قام بتحليل الحسابات السابقة عن سنة 97 إلى غاية 87 أي مدة

عشر سنوات قبل الفترة التي حددتها له الحكم، ونتيجة لهذا الخرق سجل الخبير خسارة بمبلغ 71.360.687,27 دهـ بدلاً من 59.693.261,00 دهـ كما قام بتقدير العقار الكائن فيه مصحة الحكيم خروجاً عن أحكام الفصل 59 من قـ م باعتباره خبيراً في الحسابات وليس في العقار، وخلص إلى أن ثمن المتر المربع لا يتجاوز 3500 درهم بينما الثمن الحقيقي يبلغ أزيد من 7796 درهم، كما قام بتقدير السومة الکراتية خروجاً عن مهمته، مع أن الطاعنين أوضحوا أن بروموكلينيك ليست شركة تجارية حتى يمكن الزعم بأنها لا تمسك ملحوظة قانونية، وهذا الخطأ ناجم عن عدم استدعائهم مراعاة للفصل 63 من قـ م، ومن جهة أخرى إن الطاعنين نازعوا في تحليلات واستنتاجات الخبير أعراب وأدلوا رفقة مذكرتهم بواسطة الأستاذ ميكو بجلسة 04/10/1 بتقرير خبرة بوشامة التي ثبتت الأخطاء المرتكبة من الخبير أعراب، كما أدلوا لهذا الأخير صحبة رسالة تحمل توقيعه وخاتمه بتاريخ 02/12/24 بجميع المستندات القانونية والمحاسبية، التي طلبها منهم بما فيها محاضر الجمعيات العامة لبروموكلينيك بتاريخ 97/6/24 و 97/12/1 و 99/7/7 و 99/6/02 و 01/4/18 التي تبين أسماء أجهزة إدارتها، وأن تعليل المحكمة بعدم إدلة الطاعنين بأية حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب يشكل تحريفاً لمعطيات النازلة ومضمون مستندات الملف ولا يصلاح أن يكون رداً على طلب إجراء بحث الذي يتعلق بالتبين من وقائع معينة بواسطة الشهود وأطراف النزاع، كما أن الطاعنين عابوا على الحكم كونه لم يحدد الخطأ المرتكب من طرف كل مسير على حدة خلال فترة تسخيره والذي يدخل في إطار الأفعال التي حددتها المشرع حصراً في المادة 506 من مـ ت و 706 منه خطأً في التسيير إلا أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت "أن الأطباء المقيدون بالسجل التجاري كمسيرين هم المعنيين بالأمر وقد ثبت لديها من شهادة السجل التجاري أن الأطباء الخمسة المستأذنين ومعهم الطبيب عواضة ماهر هم المسيرون القانونيون للشركة"، والحال أن فترة التسيير التي تحملها كل واحد من الطالبين كانت كالتالي : - الدكتور عبد القادر من 87 إلى 91 و 97/95/92 ، - السعدي من 87 إلى 91 و 95/97 ، - عبد الحق من 97 و 91/87 ، - عبد الرفيع من 97/92 ، - كمال من 96/92 و 97 إلى الآن ، - ماهر من 97 إلى الآن. وهو ما أثبتته محاضر الجمعيات العامة للشركة التي تم الإدلاء بها إلى الخبير أعراب، فضلاً عن ذلك إن المحكمة لم ترد على دفعهم المشار إليها أعلاه، ولم تبحث في الأخطاء المزعومة في التسيير عن الفترة التي حددتها الحكم ما بين 97 إلى سنة 02 واكتفت بتمديد التصفية لهم لمجرد أنهم المقيدون بالسجل التجاري دون بيان للأخطاء المرتكبة من طرفهم وبيان الفترة التي ارتكبت فيها الأخطاء مما كان

يتعين معه إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة والمحكمة بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها غير معمل ولا مؤسس مما يعرضه للنقض.

لكن فضلاً عن أن التحريف المحتاج به في الوسيلة والذي ينصرف إلى عرض الواقع التي أوردها القرار لا يدخل في نطاق أسباب طلب النقض فإن ما أوردته المحكمة أثناء سردها للواقع من أن المستأنفين أدلو بجلسة 04/12/3 بمذكرة تعقيبية أكدوا بمقتضاهما أن ما جاء في مقالهم الاستئنافي يعتبر مطابقاً للواقع، على اعتبار أن المذكورة المشار إليها في الوسيلة والتي أدلى بها الطاعونون تعقيبياً على مذكرة دفاع المطلوب في النقض المدللي بها بجلسة 04/11/19 تضمنت تأكيدها لنفس الوسائل التي استندوا إليها في مقالهم الاستئنافي والتي تتعلق بالطعن في صفة القرض العقاري وعدم احترام المحكمة للإجراءات المسطرية وعدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني وعدم توفر مقتضيات المادة 706 من م ت وعدم تحديد الخطأ المرتكب من كل مسیر على حدة أثناء فترة التسيير فيكون ما بهذه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول، ومن جهة ثانية لما كان الأمر في النازلة يتعلق بمسطرة تمديد التصفيية القضائية إلى المسيرين وأساسها التصرفات التي اتخذت من طرفهما والأخطاء التي ارتكبوها أدت إلى الإخلال بحقوق شركة بروموكلينيك والتي صدر حكم بتتصفيتها القضائية، ولما كانت مسألة المسيرين المخطئين أو الذين ارتكبوا أفعالاً خطيرة حددها القانون حصرياً في المادة 706 من م ت سواء كان هؤلاء المسيرون قانونيين أو فعليين تجد سندها في مقتضيات المادة 702 من نفس القانون، فإن قضاة الدرجة الأولى وعلى إثرهم قضاة الاستئناف فصلوا في النازلة على ضوء المعطيات الثابتة لديهم من خلال خبرة أعراب التي أجزت على الوثائق المحاسبية للشركة المذكورة والتي أقر الطاعونون بأنهم زودوه بها بمقتضى كتاب يحمل توقيع وخاتم الخبير بتاريخ 02/12/24 والتي طلبتها منهم بما فيها محاضر الجمعيات العامة للشركة فتبين لهم أن مسيري الشركة بروموكلينيك عمدو إلى إنشاء شركتين مختلفتين على نفس الأصل التجاري وأن الأولى قامت بتجهيز وبناء المصحّة وتم خلق شركة أخرى تسمى مصحّة الحكيم قصد القيام باستغلالها وأن التصرف المذكور أدى إلى خلط الذمم المالية للشركاتين مما جعل سنديك التصفية لشركة بروموكلينيك تعترضه عدة صعوبات عند قيامه بإجراءات جرد وحيازة أصول الشركة لكون رئيس المقاولة صرّح أنه غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملّكها كل من الشركتين وأن التصرف المذكور تم من طرف نفس المسيرين بنفس الشركتين، وأن مسيري شركة بروموكلينيك قاموا بكراء الأصل التجاري لمصحّة الحكيم بسومة ضعيفة حسب تقرير خبرة إعراب مما أدى إلى الإضرار بالوضعية المالية لشركة بروموكلينيك وحرمهَا

من عائدات مهمة وردت أرقامها بتقرير الخبير شكلت إصرارا بحقوق الدائن الرئيسي للشركة وهو القرض العقاري والسياحي، كما أشار الخبير إلى تخلي مسيري شركة بروموكلينيك لفائدة مصحة الحكيم عن جزء من الدين يصل إلى مبلغ 4.800.000 درهم واستند في ذلك إلى تقرير مراقب الحسابات لسنة ٢٠٠٠، كما أن السنديك بخtri بوزكري أشار إلى أن مسيري الشركة قبلوا تحملها للديون الخاصة لبعض الأطباء الشركاء بمبلغ يقدر ب 10.815.000 درهم واستخلصوا بما لهم من سلطة في القدير من المعطيات والبيانات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى البيان الذي أشار إليه الخبير والذي أفاد أن محاسبة الشركة غير منتظمة ولا تتطابق مع الفصل ١٩ من م ٢٠١٣، كما أن الشركة لا تمسك الدفاتر التجارية الملزمة بها قانونا، وأن هناك اختلاط للأموال الخاصة مع أموال الشركة موضوع التصفية باعتبار أن مسيري الشركة المذكورة هم مساهمون في شركة مصحة الحكيم، وكذلك ثبوت مخالفه للقواعد القانونية المنظمة للشركة التجارية مستبعدين الدفع بكون الشركة غير ملزمة بذلك استنادا إلى الطبيعة القانونية للشركة والتي تعتبر تجارية حسب القانون المغربي، واعتبار الأفعال المذكورة تجعل مقتضيات المادة ٧٠٦ من م ٢٠١٣ واجبة التطبيق على المسيرين، وأنهم بنهجهم ذلك وبما جاء في علل الحكم الابتدائي وكذا علل القرار الاستئنافي المؤيد له من أن مسؤولية مسيري المقاولة المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري الخاص بها باعتبارهم المسيرين القانونيين ثابتة تطبيقا للمادة ٧٠٢ من المدونة، وبأن ما نعاه الطاعون من عدم تحديد الخطأ في التسيير والمسؤول عنه لتعاقب عدة مسيرين على المقاولة مردود استنادا إلى كون المسيرين المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري للشركة عند تصفيتها هم المسؤولون حسب مقتضيات المادة المذكورة وقد تبين لهم من الإطلاع على الشهادة المشار إليها أن الأطباء الخمسة المستألفين ومعهم الطبيب عواضة ماهر هم المسيرون القانونيون للشركة المحكوم بتصفيتها، يعتبر جوابا كافيا عن الدفوع المستدل بها أمامهم، كما أن العلة المنتقدة في القرار والتي مضمونها "أن الأمر في النازلة يتعلق بأفعال معينة تهم التسيير ولا يتعلق بمناقشة وفاء الشركة بالالتزام" يعتبر تعليلا سليما مادام أن المسطورة التي تتعلق بتحديد مديونية شركة بروموكلينيك تم الحسم فيها بمقتضى الحكم القضائي بتصفيتها القضائية بعدما ثبت عجزها عن تسديد ديونها، وهي مسطرة مستقلة عن المسطورة الحالية المقامة في مواجهة مسيريها وبالتالي فإن نظر المحكمة يقتصر على بحث الخطأ وتقدير وجوده من عدمه بناء على المعطيات المتوفرة لديها مما لم تكن معه في حاجة لبحث مديونية الشركة، وبخصوص الدفع بعدم الاستجابة لملتمس إجراء خبرة جديدة أو بحث في النازلة فإن المحكمة لما تبين لها أن الخبير

أعرب أشار إلى اتصاله بإدارة شركة بروموكلينيك وإلى تسلمه الوثائق المحاسبية الضرورية التي أدلى بها الطاعونون أنفسهم، ووُجِدَت في تقريره العناصر الكافية لتكوين قناعتها بخصوص ثبوت الإخلالات المرتكبة من طرف الطاعونين بوصفهم مسيري الشركة المذكورة اعتمده ولم يكن من واجبها إجابة الطاعونين إلى طلبهم مستعملة سلطتها في ذلك مادام لم يدلوا بأي حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب والذي استند إلى الوثائق المدللة بها من طرف الطاعونين واستخلص منها بعد دراستها ثبوت الإخلالات التي عرفتها الشركة في الوقت الذي كان الطاعونون يتولون التسيير بحكم صفتهم المسؤولين القانونيين إذ يشكلون أعضاء مجلس الإدارة، وهي بذلك تكون قد عللت قرارها بما يعتبر جواباً كافياً عن الوسائل المستدل بها ورفضاً ضمنياً للمناقشة المثاررة حول صفة نور الدين لحلو و حول صبغة القروض التي حصل عليها الأطباء والتي لا أثر لها على سلامة القرار، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على الدفع غير المؤثرة في قضائهما فكان ما استدل به الطاعونون على غير أساس وتبقى الوسيلة المتخذة من خرق المادة 708 من م ت غير مقبولة لعدم بيان وجه الخرق .

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد عبد الرحمن مزور رئيساً والساسة المستشارون: لطيفة رضا مقررة ومليكة بنديان وحليمة بنماليك ومحمد بنزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بلقيسية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.